

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

أو (طَلَقَ يَنْ) كما يقال شوطا أو شوطين و (تَطَلَّقَ) الطَّيُّ مَرٌّ لا يلوي على شيء و (طَلَّقَ) الوجه بالضم (طَلَا قَةً) ورجل (طَلَّقُ الْوَجْهَ) أي فرح طاهر البشر وهو (طَلَّيْقُ الْوَجْهَ) قال أبو زيد متهلل بسام وهو (طَلَّقُ الْيَدَيْنِ) بمعنى سخي وليلة (طَلَا قَةً) إذا لم يكن فيها قر ولا حرّ و كله وزان فَلَسَّ وشيء (طَلَّقُ) وزان حَمَلٌ أي حلال و افعل هذا (طَلَّقَا) لك أي حلالا ويقال (الطَّلَّقُ) المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول مثل الذبح بمعنى المذبوح وأعطيته من (طَلَّقَ) مالي أي من حله أو من (مُطَلِّقَهُ) و (طُلِّقَتْ) المرأة بالبناء للمفعول (طَلَّقَا) فهي (مَطْلُوقَةٌ) إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة و (طَلَّقَ) لسانه بالضم (طُلِّقَ) و (طُلِّقَ) فهو طلق اللسان و طليقه أيضا أي فصيح عذب المنطق و (اسْتَطَلَّقَتْ) من صاحب الدين كذا (فَاسْتَطَلَّقَهُ) و (اسْتَطَلَّقَ) بطنه لازما و (اسْتَطَلَّقَهُ) الدواء و فرس (مُطَلَّقُ) اليدين إذا خلا من التحجيل .

الطَّلَلُ .

الشاحص من الآثار و الجمع (أَطْلَلُ) مثل سَبَبٍ و أَسْدَابٍ وربما قيل (طُلُّولٌ) مثل أَسَدٍ و أُسُودٍ و شخص الشيء (طَلَّلُهُ) و (طَلَّلُ) السفينة غطاء يغشى به كالسقف و الجمع (أَطْلَلُ) أيضا و (طَلَّلَ) السلطان الدم (طَلَّلَا) من باب قتل أهدره و قال الكسائي وأبو عبيد ويستعمل لازما أيضا فيقال (طَلَّلَ) الدم من باب قتل و من باب تعب لغة وأنكره أبو زيد وقال لا يستعمل إلا متعديا فيقال (طَلَّلَهُ) السلطان إذا أبطله و (أَطْلَلَهُ) بالألف أيضا (فَطَّلَ) هو و (أَطَّلَ) مبنيين للمفعول و (أَطَّلَ) الرجل على الشيء مثل أشرف عليه وزنا ومعنى و (أَطَّلَ) الزمان بالألف أيضا قرب و (الطَّلَلُ) المطر الخفيف ويقال أضعف المطر .

طَلَّيْتُهِ .

بالطَّين وغيره (طَلَّيْتُ) من باب رمى و (اطَّلَيْتُ) على افتعلت إذا فَعَلَتْ ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول .

و (الطَّلَاءُ) وزان كتاب كلّ ما يطلّى به من قطران و نحوه وعليه (طُلَاوَةٌ) بالضم و الفتح لغة أي بهجة و (الطَّلَا) ولد الطيبة و الجمع (أَطْلَاءُ) مثل سَبَبٍ و أَسْدَابٍ . طَمَثَ .

الرجل امرأته (طَمَثًا) من بابي ضرب و قتل افتضاها واقترعها ولا يكون (الطَّمْثُ)
نكاحا إلا بالتدمية وعليه قوله تعالى (لَمْ يَطْمِثْهُنَّ) أي لم يدمهن بالنكاح وفي
تفسير الآية عن ابن عباس لم يطمث الإنسيَّة إنسيَّ و لا الجنية جني و (طَمَثَتِ) المرأة (
طَمَثًا) من باب ضرب إذا حاض وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي